Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثانيها : أن يعلم أنه قرأ جميع ما فى الكتاب أو حدثه به ولا يتذكر ألفاظ قراءته ولا وقت ذلك فيجوز له روايته لأنه عالم فى الحال أنه سمعه .

ثالثها : أن يعلم أنه لم يسمع ذلك الكتاب ولا يظن أيضا أنه سمعه أو يجوز الأمرين تجويزا على التسوية ، فلا يجوز له روايته لأنه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك فيه .

رابعها : أن لا يتذكر سماعه ولا قراءته لما فيه لكن يظن ذلك لما يرى خطه ، وهذا اختلفوا فيه .

فيرى الشافعى رضى الله عنه أنه يجوز له روايته وهو قول أبى يوسف[1] ومحمد رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة لا يجوز .

وقد استدل الشافعية بالإجماع والمعقول .

أما الإجماع فهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعملون على كُتب رسول الله ﷺ مثل كتابه لعمرو بن حزم من غير أن يقال إن راويا روى ذلك الكتاب لهم ، وإنما عملوا لأجل الخط وأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ فجاز مثله فى سائر الرواة .

وأما المعقول : فالظن هنا حاصل والعمل بالظن واجب .

واحتج أبو حنيفه رضى الله عنه بأنه إذا لم يسمع السامع لم يأمن الكذب .

وأجيب على ذلك بأنه يرويه بحسب الظن وذلك يكفى فى وجوب العمل .

وهناك شروط أخرى اشترطها البعض فى الراوى وإن كانت غير معتبرة وضابطها كل خصلة لا تقدح فى غالب الظن فى صحة الرواية ولم يعتبر الشرع تحققها تعبدا فإنها لا تمنع من قبول الخبر .

---

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصارى ، صاحب أبى حنيفه ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدى والهادى والرشيد) مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . (تاج التراجم ص ٨١ ـ مناقب الإمام أبى حنيفه وصاحبيه للذهبى ص ٣٧) .